

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

ومنها ان يكونا طيبين بالزكاة احترزا من ان يكونا عيبين او كافرين
واحدهما فان كان احدهما اخطا لم يزي زكاة المفروق ومنها ان يتخذ
الغسل والذبيح والمزج والدلو والمبيت ولا يشترط عند ابن
القاسم اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي اثنان منها ان تكونت
خلطتهم الا اتفاقا احترزا من ان يجتمعا فزال من الزكاة واليه هذا
اشار اليه بقوله **لا يعرف بين مجتمع ولا يجمع بين معتق**
خشية الزيادة في الصدقة ولو قدم هذا على قوله وكان خيليين
الا كان اولي لانه وقع في الحد بث مرتب ان ذلك اي النبي
التقريب والجمع المذكورين في قوله **المشهور اذا قرب المولى**
ابن القاسم في الكتاب ان كان ذلك اي الاختلاط قبل المولى المشهور
او اقل من ذلك ان كان المولى خيطا في اقل من شهرين مالم يتقارب
المولى من غيره الا ان يكونا خيليين فوال من الزكاة ابن شاس
هنا اكله ان كانا موجد عليه من اجتماع او افتراق متفصلا من
الزكاة فان لم يكن متفصلا فلا يمتحان عليه بل يفي المال على
ما يوجد عليه والي هذا اشار الشيخ بقوله **فاذا كان اي الترتيب**
او الاجتماع عند قرب الاجل **يبعض اداؤها بافتراقها او**
باجتماعها اخذ اباها عليه قبل ذلك الافتراق والاجتماع
مثال الترتيب خوف الزيادة في الصدقة رجلان لكل واحد
مائة شاة وشاة منعت فان اخذ المولى لجمع عليها شاتان
وكان الواجب عليهما ثلاثا ومثال الجمع انك ثلاث
رجال لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها في اخذ المولى لجمع
عليهم شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاث شاة **فقر**
مصرح بين ما لا يؤخذ في الزكاة من الاموال ففانك

لا تؤخذ

ولا تؤخذ في الصدقة **السخلة** وهي الصغيرة من الغنم سوا
كانت ضانا او معزاذكر اكانت او انثى ومع ذلك **فقد علي باب**
الغنم كان في الاصل بصاب ام لا تقول عمر المتقدم وكذلك لا تؤخذ
المحاجيل في صدقة البقر جمع محجل وهو ما كان دون السن الواجب
الذي هو التبيغ وكذلك لا تؤخذ **الفضلان** في صدقة **الابل**
جمع فضيل وهو ما دون بنت بخان ومع كون المحاجيل
والفضلان لا تؤخذ في الصدقة **تعد عليهم** اي على اربابها
لتؤخذ زكاتها وكذلك لا يؤخذ في الصدقة **تيسع** وهو العز
الصغير وقيل في ارضه مطلقا الدناث وكذلك لا تؤخذ في الصدقة
الهرمة وهي الكبيرة المنزلة وكذلك لا يؤخذ في الصدقة
الماخض وهي الحامل التي ضربها الطلق قاله **كف** وقال
الماخض الحامل سوا كانت في اول الحمل واخره وانما تؤخذ منها
من خيار اموال الناس وكذلك لا يؤخذ في الصدقة **مخل**
الغنم وهو الذي اعد للحرق فانما كان او معز الا انه من خيار اموال
الناس وكذلك لا يؤخذ في الصدقة **شاة الفلق** وهي الممعة للشمس
للاكل للسنن ذكر اكانت او انثى لانها من خيار اموال الناس وكذلك لا
يؤخذ في الصدقة **التي ترعى وكدها** وهي التي تبغض الرواب الموحدة
المشذرة مضمورة ولو قدم قوله **ولا** لا يؤخذ في الصدقة **خيار**
اموال الناس يريد ولا شرها شر عقده بالاسباب المتقدمة
لكان اولي لانه ضابطها وحاصرها انه لا يؤخذ شرها تتعلق
حق المسكين ولا خيارها تتعلق حتى ارباب الاموال فان اعطي واحد
من الخيار طيبة مما اتسع حاز ذلك وان اعطي من الشر فلا يجزي وان
كانت كلها خيارا او شررا لطف الوسط على البشير فان امتنع احد احد ذلك